اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة
الجواب نعم واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه حتى لم تجز الاجارة ولو سكنها المستاجر كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ
رحمهم الله تعالى وكذلك اذا اجر اجارة فاسدة ذخيرة من
الوقف في ١٤ ولا يوجر الوقف الا باجر المثل فلا يجوز بنقصه
بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضا المدة
وتنفسخ الاجارة كما في فتاوى قاري الهداية الا بنقصان
يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما في الاشباه شرح
الملتقى للعلائي تحت فصل اذا بنى مسجدا دار مسئلة
اجرة مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظهر
القيم عال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه
قضا او ديانة حاوي الزاهدي من الوقف من فصل تصرفات
القيم سئل فيما اذا اجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة
معلومة باجرة معلومة لدى قاضي شافعي ثم ادعى الناظر
على المستاجر حين الاستيجار بان الاجارة المزبورة بدون اجرة
المثل بغبن فاحش وان هذا الرجل يقبل الماجور بزيادة معتبرة
شرعا وانه اجر الرجل بالزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعنت
فانكر الناظر والرجل المذكور بان ما استاجره به زيد هو
اجر مثل البستان المزبور لضبطه وافرة ومصلحة للوقف وان
الزيادة المذكورة هي زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم
الحاكم الشرعي بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة وبكونها
اجر المثل وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبعدم
فسخ الاجارة المزبورة الى انتهاء مدتها وان زادت
اجرة ذلك في المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا

[illegible]

بغيرها

بغير هذا الاوفاق فهل يلزمه عزله من الكل او في الجواب لا بد من
ذلك البتة اذا بحدوثه تفيدها حكما شرعيا موافقا مذهبه
مستوفيا شرايطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى
حاكم حنفي حكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بزيادة
ولا بغيرها وانفذ حكم الشافعي المذكور عن حادثة ودعوى
شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة اخرى ثم في اثنا
المدة ادعى الناظر المذكور ان الاجارة المزبورة بدون اجر المثل
واحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض
الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة اولا الجواب بشهادة فهما
بدون اجر المثل بغبن فاحش غير جايزة كما صرحوا به وحيث الاجارة
ثبت ان الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت فلا تقبل
كما صرح به في الاشباه قال فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل انتهى
اي هذه الزيادة واما دعوى الناظر في اثنا المدة فلا تخلوا امره
وامر شهوده اما ان يشهدوا ان الاجارة وقعت حين العقد بدون
اجر المثل او انه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فان كان
الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود كما صرحوا به لان هذه الدعوى
على الدعوى الاولى التي ادعاها حين الايجار من زيد وحكم
بصحة الاجارة من حاكمين حنفي وشافعي وشهوده هذه تتضمن
نقض قضاء والشهادة متى تضمنت نقض قضا ترد وبينة
الاثبات بانها اجرة المثل مقدمة على انها بدون اجر المثل
وان كان الثاني اعني زيادة السعر فان كانت الزيادة من
قبل متعنت او رغبة راغب لا تقبل كما اذا زادت
بانقل من نفس ما استاجر واما اذا كانت الزيادة في نفسها
لغلا سعرها عند الكل ففيه روايتان قال في لسان الحكام
من اخر فصل الاجارة متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف

Copyright © King Saud University